واذا كثرت الخ قد تقدمت هذه في المياه الا الكلب الخ قد
تقدم هذا في المياه ايض وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار
البلقيني الى ضبطها في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او
حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء من حيوان
ولا منفصل عن حيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما
والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة
والمضغة تابع لحيوان طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك
والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا
كالعرق والريق ونحوهما فطاهر وما لا استحالة في الباطن فنجس كالبول
الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول غير الادمي او من ادمي واما
البيض فطاهر مطلقا مع حيوان طاهر الخ يشمل المتولد بين كلب
وادمي فان كان على غير صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة الادمي
فقال العلامة الرملي بوالده بطهارته لكن جعلا احكامه مختلفة وكان
قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال العلامة
ابن حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحريرا في هذا الباب فعليه
برسالتنا المشهورة في المتولد والميتة كلها نجسة الخ قد تقدم
معنى الميتة وما الحق بالادمي عقب الطهارة فراجعه فانها
طاهرة اي لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذي
لا يعيش خارجه وان لم يكن على الصورة والدليل على طهارة الادمي قوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت
سوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا
ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد واما خبر
الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى

علي

على الغالب ولغسل الانا من ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد
استعماله مع وجود رطوبة فائدة قال العلامة ابن قاسم وكان
تخصيص الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث اه فغير الانا وغير الولو خ
من فضلاته مثلهما بما طهور اي لا بمتنجس ولا بمستعمل كما هو
احداهن اي ولو السابعة والاولى اولى مصحوبة بالتراب
اي ممزوجة سوا مزجها خارج الانا المتنجس او وضع فيه الما اولا
او التراب على الراجح لكن المزج خارج الانا اولى الطهور ومنه
الطفل ويجزي ايض الرمل الناعم الذي له غبار ويكون الما والتراب
المختلط بنحو دقيق حيث تكدر الما واما التراب المتغير بنحو خل فيجزي
ايض حيث لم يتغير الما طعما او لونا او ريحا وهذه المسئلة تفارق حكم
التيمم فائدة لو عض كلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر
الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في
حصره وفوطه فما تيقن اصابة شي منه ذلك فنجس والا فطاهر
لاننا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن
بطفل لانه يحصل به التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك
ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام
مثال وكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره واذا لم تزل عين النجاسة
الخ كذا في عبارات غيره من المولفين وفي بعضها انها اذا زالت
بست غسلات تحسب ستا قال العلامة ابن قاسم فيحمل الاول على
العين التي هي الجرم ويحمل الثاني على الوصف اه وخ فلا تعارض بينهما ولو تطاير
من الغسلات شي الى غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير منها يغسل
بعدد ما بقي من الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من
المجموع شي غسل ستا بلا تتريب ان ترب في الاولى والا فلا بد من
التتريب والا رض الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الريح
او كان ترابها نجسا على المعتمد عند العلامة الرملي لا يجب التراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)